

الفصل الثاني

يمتد مؤقتاً نفوذ كل محكمة من محاكم المحاكم المفروضين إلى حدود الدوائر الإدارية الواقع بها مركزها وسيحدد فيما بعد النفوذ النهائي بقرار يصدره وزير العدل

الفصل الثالث

يجري العمل بمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا ابتداء من تاريخ نشره

الفصل الرابع

تلغى جميع التدابير المخالفة لهذا الظهير الشريف والسلام وحرر بالرباط في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٧٦ الموافق ١٤ يناير ١٩٥٧

وسجل ببرلمانه وزارته بتاريخه

الامضاء : البكائي

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم ١٥٦.٢١١

بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسارات العمومية والذين نزل عليهم المزاد

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٢٦ ربیع الاول ١٣٣٥ الموافق ٢٠ يناير ١٩١٧ بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسارات العمومية والذين نزل عليهم المزاد في إشغال أو في تقديم بعض اللوازم لحساب الدولة والبلديات ذلك الظهير الشريف المتم والمغير بالظاهرين الشرقيين الصادر أولهما في ٨ ذي الحجة ١٣٤٨ الموافق ٦ مايو ١٩٣٠ وثانيهما في ٢٥ شوال ١٣٦٤ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٤٥

الفصل الأول

إن كنائيس التحملات المتعلقة بالسمسارات وعقود الصفقات التي تمضي باسم الدولة والجماعات أو المؤسسات العمومية تعين فيها أهمية الضمانات المالية المفروضة على الراغبين في المشاركة في السمسارات لتقبل مشاركتهم في السمسارات بصفة ضمانات مؤقتة كما تفرض على الرأسى عليهم المزاد أو أصحاب العقود للقيام بما يتزموا به وذلك بصفة ضمانة نهائية واقتطاع الضمان ويمكن عند الاقتضاء أن يقع الاعفاء بموجب كنائيس التحملات من أحدى الضمانات المذكورة أو أكثر

وتبيّن في تلك الكنائيس الضمانات الأخرى كالكفارات الشخصية والتضامنية التي يمكن أن تطبّق من باعة اللوازم والمقاولين للتمكن من تنفيذ تعهداتهم كما تبيّن في تلك الكنائيس المطالبة التي يمكن للإدارة أن تقوم بها في شأن تلك الضمانات

الفصل الثاني

تكون الضمانات الموقّطة أو النهائية إما بالنفوذ وإما بالقيم بـ

أولاً - محكمة المحاكم المفروض بناحية الجديدة يكون مركزها بالجديدة وترتكب من حاكم مفروض ونائبين

ثانياً - محكمة المحاكم المفروض بسيدي بنور يكون مركزها بسيدي بنور وترتكب من حاكم مفروض ونائب

ثالثاً - محكمة المحاكم المفروض بأحواز آسفى يكون مركزها بآسفى وترتكب من حاكم مفروض وثلاثة نواب

رابعاً - محكمة المحاكم المفروض بالشمعانية ويكون مركزها بالشمعانية وترتكب من حاكم مفروض ونائب

خامساً - محكمة المحاكم المفروض بأحواز الصويرية يكون مركزها بالصويرية وترتكب من حاكم مفروض وأربعة نواب

سادساً - محكمة المحاكم المفروض بورزازات يكون مركزها بورزازات وترتكب من حاكم مفروض وأربعة نواب

سابعاً - محكمة المحاكم المفروض بوزان يكون مركزها بوزان وترتكب من حاكم مفروض ونائب

ثامناً - محكمة المحاكم المفروض بالقصر الكبير يكون مركزها بالقصر الكبير وترتكب من حاكم مفروض ونائب

تاسعاً - محكمة المحاكم المفروض بالعرائش يكون مركزها بالعرائش وترتكب من حاكم مفروض ونائبين

عاشرًا - محكمة المحاكم المفروض بأصيلاً يكون مركزها بأصيلاً وترتكب من حاكم مفروض ونائبين

حادي عشر - محكمة المحاكم المفروض بتطوان يكون مركزها بتطوان وترتكب من حاكم مفروض ونائبين

ثاني عشر - محكمة المحاكم المفروض بشفشاون يكون مركزها بشفشاون وترتكب من حاكم مفروض ونائبين

ثالث عشر - محكمة المحاكم المفروض بالجديدة يكون مركزها بالجديدة وترتكب من حاكم مفروض ونائبين

رابع عشر - محكمة المحاكم المفروض بالحسيمة يكون مركزها بالحسيمة وترتكب من حاكم مفروض ونائبين

خامس عشر - محكمة المحاكم المفروض بتارغيس يتكون مركزها بتارغيس وتترتكب من حاكم مفروض ونائبين

سادس عشر - محكمة المحاكم المفروض بباب براد يكون مركزها بباب براد وترتكب من حاكم مفروض ونائبين

سابع عشر - محكمة المحاكم المفروض بالناظور يكون مركزها بالناظور وترتكب من حاكم مفروض ونائبين

ثامن عشر - محكمة المحاكم المفروض بالدریوش يكون مركزها بالدریوش وترتكب من حاكم مفروض ونائبين

تاسع عشر - محكمة المحاكم المفروض ببركان يكون مركزها ببركان وترتكب من حاكم مفروض ونائبين

عشرون - محكمة المحاكم المفروض بفاس يكون مركزها بفاس وتترتكب من حاكم مفروض ونائبين

حادي وعشرون - محكمة المحاكم المفروض بقرية ابا محمد يكون مركزها بقرية ابا محمد وترتكب من حاكم مفروض ونائبين

الفصل السابع

تقع التعرضات على الضمانات المالية الموقتة لدى المحاسب الذي أودعت عنده . وأما التعرضات على الضمانات النهائية فيجب أن تقدم إلى الخازن العام . وكل نوع من التعرضات الأخرى يعتبر ملغى ولا عمل به

الفصل الثامن

ترجع الضمانات الموقتة أما بمجرد الإطلاع على ورقة رفع اليد المسلمة من الإدارة التي قامت بالمزايدة وأما مباشرة بعد عقد الضمان النهائي للرأسي عليه المزاد

الفصل التاسع

ان الضمانات النهائية لا يجوز أن ترجع كلها أو جزئيا إلا بمحض رفع اليد يسلمه رئيس الادارة الواقعه السمسرة في حسابها أو نائبه

الفصل العاشر

ان الضمانات الموقتة للمشاركون المذكورين المصحح أنه رست عليهم المزايدة تجري على ملك الدولة أو الجماعة أو المؤسسة العمومية المعنية بالأمر وذلك حسب الكيفية المبينة في الفصل التالى وفي حالة اذا لم يتم اولاثك المشاركون بعقد الضمانات النهائية في ظرف الاجل المبينة في كنائش التحملات والشروط

الفصل الحادى عشر

يقع عند الاقتضاء ثقاف الضمانات النهائية بمحض مقرر تصدره الادارة أو الجماعة أو المؤسسة العمومية التي وقعت السمسرة في حسابها أو انعقدت الصفة لفائدةتها

والمقرر هذا يصدره وينفذه رئيس الادارة أو الجماعة أو المؤسسة العمومية المعنية بالأمر أو نائبه كما يجب أن يكون المقرر المذكور مؤيداً بشهادة بين فيها تاريخ الاعلام بثقاف الضمان بواسطة الادارة أو الجماعة أو المؤسسة العمومية الى المجهز أو المقاول . كما يجب أن يبين في تلك الشهادة أنه لم يقدم أي تعرض على ذلك الثقاف عند مضي أجل قدره خمسة عشر يوماً والموالى لتبلیغ الاعلام بالثقاف المذكور

ويقع الاستخلاص بطلب من الخازن العام أو من المحاسب المعنى بالأمر

الفصل الثاني عشر

يلغى الظهير الشريف الصادر في 26 ربیع الاول 1335 الموافق 20 يناير 1917 بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركون والرأسي عليهم المزاد في عقد المعاملات الخاصة بالاشغال وفي تقديم بعض اللوازم لحساب الدولة أو البلديات ذلك الظهير الشريف المغير والمتمم بالظهيرين الشريفين المؤرخين في 8 ذى الحجة 1348 الموافق 7 مايو 1930 وفى 25 شوال 1364 الموافق 2 أكتوبر 1945 والسلام

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاول 1376 الموافق II دجنبر 1956

الامضاء : البکای

أموال الدولة أو قيم الخزينة الغربية أو الفرنسية التي تكون قد أديت ب تمامها وتحملها

ويجوز أن تقبل الاموال التي تضمنها الدولة سواء كانت مغربية أو فرنسية وذلك باذن خاص من وكيل المالية في وزارة الاقتصاد الوطني

ويقبض الخازن العام والمحاسبون الذين يهمهم الامر الضمانات الموقتة النقدية

وأما الضمانات الموقتة المكونة من القيم فلا يقبضها الا الخازن العام وفيما يخص الضمانات النهائية والنقدية والمكونة من القيم فيقبضها الخازن العام على وجه صندوق الودائع والامانات

الفصل الثالث

ان الضمانات الموقتة والضمانات النهائية والاقتطاعات الضمانية يجوز أن يوضع عنها بضمانتها يلتزمون شخصياً وعلى وجه التضامن مع المشاركون في السمسرات أو الذين نزل عليهم المزاد على أن يدفعوا للدولة وللجماعات وللمؤسسات العمومية المبالغ التي يثبت على الملتزمين أداؤها عند عقد السمسرات وذلك الى غاية الضمانات المقررة في كتاب التحملات والشروط

ويجب أن يقبل هؤلاء الضمان وكيل المالية فيتحتم عليهم أن يودعوا عند الخازن العام رهننا نقدياً أو مؤلفاً من قيم طبق ما هو منصوص عليه في الفصل الثاني عشر

ويجب أن يكون ذلك الرهن مساوياً بصفة مستمرة للعشرين على الأقل لمجموع الضمانات النهائية والمبالغ المقطعة على وجه الكفالات المفروضة غير أن ذلك الرهن يشمل مجموع الالتزامات التي يتحملها الضمان وكذا الالتزامات المفروضة على وجه الضمانات الموقتة والتي ينتج فقط من رسم الالتزام الذي يمضي الضمان

ويرجع الرهن الى ذوى الحقوق بعد الاداء النام وذلك بمجرد الإطلاع على مقرر خاص يصدره وكيل المالية في وزارة الاقتصاد الوطني

الفصل الرابع

ولا يمكن أن يقع تعديل في الضمان بعد امضائه لا في تركيبه ولا في نوع القيم المودعة الا باذن خاص من وكيل المالية في وزارة الاقتصاد الوطني

الفصل الخامس

ان القيمة الاجمالية للسندات المودعة على وجه الضمان يعتمد في تقديرها على السعر الاخير المعروف ببورصة الدار البيضاء وان لم يكن فببورصة باريس وإذا كان سعر السندات المودعة يجاوز مبلغ رأس المال الاسمي فان تلك السندات تقبل بحسب معدل قيمتها الاسمية

الفصل السادس

يجعل الخازن العام عند حلول كل أجل قسميات القيم المودعة رهن اشارة المعنين بالأمر وذلك في مقابل تبرئة صاحب تلك القسميات او من ينوب عنه بصفة قانونية